



مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزراء ، تنفيذ كل ذلك مقابل إلقاءه وظيفة من الدرجة الثالثة بالكادر الفني  
منهم فيما يخصه ما

صدر ببيان الرباط في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نور الدين طراف  
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي  
فتحي دضوان  
وزير الزراعة

وزير الأوقاف  
عبد الرزاق صدق  
وزير الخارجية

وزير الشئون البلدية والقروية  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود اليقدادي

وزير الداخلية  
ذكرى نعيم الدين ، بكاشى (أ.ح)  
وزير الشئون الاجتماعية والعمل  
حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)  
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج  
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحرب  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)  
وزير التموين (بالنيابة)  
محمد أبو نصیر

وزير المالية والاقتصاد  
(قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة  
محمد أبو نصیر

وذلك مقابل إلقاءه وظيفة من الدرجة الثالثة بالكادر الفني  
المتوسط من ميزانية نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرباط في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية  
رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصلد القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٦  
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصاريفات عامة) ،  
اعتداد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ لجنة (ثلاثون ألف جنيه) لنفقات الاستقبالات  
والخلفات لمختلف الوزارات والمصالح عن المدة الباقة من السنة المالية  
الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .